(القرار رقم (۱۲۷) الصادر في عام ۱۶۳۸هــ) الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بشأن الاعتراضين المقدميت من المكلف/شركة(أ) الواردين بالقيد رقم (۱۶۳٦/۲۲۲/۲۰۱۱) وتاريخ ۱۶۳۲/۵/۱۰هـ، وبالقيد رقم (۱۸۳۲/۲۲۸۲۱) وتاريخ ۱۶۲۲/۹/۱۱هـ على الربط الزكوي لعامي ۲۰۱۰م، ۲۰۱۱م

### الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد١٤٣٨/٩/٩عهــ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

رئيساً	الدكتور/
عضواً ونائباً للرئيس	الدكتور/
عضواً	الدكتور/
عضواً	الأستاذ/ا
عضواً	الأستاذ/
كىتىراً	الأستاذ/

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة لعامي ١٠١٠م، ١٠١م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في يوم الاثنين والدخل بجدة لعامي ١٠١٠م، ١٠١١م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في يوم الاثنين المكلم:......، و......، و......، و......، بموجب خطاب الهيئة رقم (.......)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في المكلف:......، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (......)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٨/٣/١٦هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٢٣٨/١/١١هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة بتاريخ جدة بتاريخ المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة بتاريخ ١٤٣٨/١/١١هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

#### \* الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٠هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٣٥٨) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٩هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في البندين رقم (١)، ورقم (٦) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠٨٦) وتاريخ ١٣٨/٦/١١هـ، وفي الفقرتين رقم (أً)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من المادة رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (١٠) من المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١١هـ.

#### \* الناحية الموضوعية:

أُولًا: فرق استيراد لعام ٢٠١١م

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإضافة فروقات استيرادات إلى صافي الربح الدفتري عن عام ٢٠١١م، والشركة تعترض على إجراء الهيئة؛ حيث سبق إفادة الهيئة بأن شركة (أ) كانت قبل تأسيسها (كشركة ذات مسئولية محدودة في ۲۸ يونيو ۲۰۱۰م) كانت تمثل فرعًا لشركة (ظ)(حاليًا تم تعديل اسم الشركة من (ظ) إلى شركة (ي))، وكان رقم السجل التجاري للفرع في السابق (شركة (أ) حاليًا) (.......)؛ وبناءً عليه فإن حسابات الفرع كانت تمثل جزءًا من حسابات شركة (ي)(شركة (ظ)سابقًا) برقم مميز (........)، وذلك عن فترة ما قبل التأسيس؛ وبالتالي كانت الزكاة المستحقة على حسابات الفرع متضمنة في الإقرار الزكوي والقوائم المالية لشركة (ظ)، ولم يكن للفرع كيان مستقل أو ملف زكوي منفصل عن الشركة الأم قبل التأسيس، يؤيد ذلك ما هو مذكور بالقوائم المالية لشركة (ظ) عن عام ٢٠٠٩م؛ ونظرًا لذلك فإن مشتريات شركة (ظ) كانت تتم من خلال شركة (ي) وباسمها وظل هذا الوضع حتى بعد تأسيس شركة (أ)، واستكمال الإجراءات البنكية والنظامية للقيام بالاستيراد بنفسها في نهاية عام ٢٠١١م؛ وبناءً عليه فقد كان مبلغ الاستيرادات تحت اسم (ظ) في ذلك العام (٤،٥٣٣،٦١٨) ريالًا، علمًا بأن القوائم المالية لشركة (ظ) قد تم اعتمادها من قبل محاسب قانوني معتمد؛ وبالتالي فإن المشتريات الخارجية طبقًا لإقرار المكلف هي مصروفات فعلية، ومؤيدة مستنديًا، ولازمة للنشاط؛ والشركة على استعداد لتقديم كافة المستندات المؤيدة لهذا المصروف من فواتير وإيصالات وعقود في حال طلبها، إلا أن الشركة لم تقم بإرفاق كافة المستندات نظرًا لضخامة تعاملات الشركة خلال الفترة محل الاعتراض، كما أن الشركة قد أشارت في خطاب اعتراضها إلى ترحيبها بحضور فريق من الهيئة إلى مقر الشركة بجدة، والقيام بالفحص من خلال مراجعة جميع هذه المستندات والتأكد منها، إلا أن الهيئة لم ترد على طلب الشركة، ويحسب تعريف الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للمصروف فهو: انقضاء أصل أو تحمل التزام أو كلاهما معًا خلال فترة زمنية معينة نتيجة إنتاج السلع أو بيعها أو السماح للوحدات الأخرى باستخدام أصول المنشأة، أو تأدية خدمات للغير، وغير ذلك من الأنشطة التي تستهدف الربح، وتشكل العمليات الرئيسة المستمرة للمنشأة، وقد أشارت الشركة إلى أنه في حال أن الهيئة رفضت المصروف الرئيس في قائمة الداخل فيجب عليها رفض الإيراد المرتبط به حتى تستقيم معادلة حساب الزكاة.

#### ٦ - وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أن هذا البند يمثل الفرق المحمل بالزيادة بين المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار الزكوي المقدم من المكلف لعام ٢٠١١م البالغة (٣٣،٧٩٩،١٩٨) ريالًا، والاستيرادات الواردة في بيانات مصلحة الجمارك البالغة (٣٣،٧٩٩،١٩٨) ريالًا؛ وحيث إن ذلك يعتبر تضخيمًا في تكلفة المبيعات بدون مستندات تؤيد ذلك؛ عليه قامت الهيئة بإضافة هذا الفرق في المشتريات الخارجية إلى صافي الربح تطبيقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٣٠/١/٩) وتاريخ ٢٥١٥/١١هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها: القرار الاستئنافي رقم (١٥٤٤) لعام ١٤٣٧هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

## ٣ - رأى اللجنة:

# بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة فرق الاستيراد لعام ٢٠١١م؛ لأن الوعاء الزكوي لذات العام؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة فروقات الاستيراد إلى صافي الربح الدفتري لعام ٢٠١١م؛ لأن شركة (أ) (المكلف) قبل تأسيسها كشركة ذات مسؤولية محدودة في ٢٠١٠/٦/٦٨ كانت تمثل فرعًا لشركة (ظ)؛ وعليه فإن حسابات الفرع كانت تمثل جزءًا من حسابات شركة (ي)((ظ)سابقًا) عن فترة ما قبل التأسيس، فلم يكن لشركة (أ) كيان مستقل أو ملف زكوي منفصل عن الشركة الأم قبل التأسيس. بينما ترى الهيئة أن الفرق المعدل به صافي الربح الدفتري لعام ٢٠١١م هو عبارة عن الفرق بين المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار الزكوي المقدم من المكلف البالغ لعام ٢٠١١م (٢٣،٧٩٩،١٩٨) ريالًا؛ وعليه فإن الفرق يعتبر تضخيمًا لتكلفة ريالًا، والاستيرادات الواردة في بيانات مصلحة الجمارك البالغة (٤/١٥/٣٠٦١) وتاريخ ٢٥/١٥/١٥ هــ

ب – طلبت اللجنة من ممثل المكلف – أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – تزويدها بالمستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره؛ وقدمها لاحقًا بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٢هــ

ج – بالاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠١١م لشركة (ى) (الشركة الأم)، تبين أن الأنشطة الرئيسة للشركة الأم ينحصر في إدارة وصيانة المباني التجارية والسكنية، والمقاولات العامة للمباني والمقاولات من الباطن، وشراء الأراضي وإقامة المباني عليها والاستثمار فيها من خلال بيعها أو تأجيرها، ولم يرد نشاط المتاجرة بالمفروشات أو الأثاث ضمن الأنشطة. كما اتضح أن شركة (أ) هي الشركة الوحيدة من الشركات التابعة والزميلة التي تمارس نشاط المتاجرة بالمفروشات والأثاث؛ حيث بلغ إجمالي مبيعاتها لعام ٢٠١١م (٣٩،١٦٠،٧٧٦) ريالًا.

د – بالاطلاع على بيانات الاستيراد المستخرجة من نظام مصلحة الجمارك لعام ٢٠١١م للشركة الأم والشركة التابعة، تبين أن الأصناف المستورد تنحصر في المفروشات والأثاث بمبلغ (٢٣،٠٧١،٩٤٩) ريالًا للشركة الأم، وبمبلغ (٤،٥٣٣،٦١٨) ريالًا للشركة التابعة؛ بينما لم يظهر في إقرار الشركة الأم أية مبالغ للمشتريات الخارجية لذات العام؛ مما يعني أن كافة المواد المستوردة تخص الشركة التابعة، وهي شركة (أ) بقيمة إجمالية تبلغ (٢٥،٠٥٠٥) ريالًا لعام ٢٠١١م.

هـ - بالاطلاع على إقرار الشركة التابعة لعام ٢٠١١م، تبين أن قيمة بند المشتريات الخارجية (٢٣،٧٩٩،١٩٨) ريالًا، بفارق بلغ (٣،٨٠٦،٣٦٩) ريالًا لم يدرج ضمن بند المشتريات الخارجية.

و – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة (الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤١٥هـ اتضح أنه ينص على:".. فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيرادات الذي لم يصرح عنه وفقا للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة (الهيئة)، وإذ اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي، وإخضاعه للزكاة بواقع ٢٠٥%..."، وكما هو واضح من البنود أعلاه فإن الهيئة قامت بإضافة فرق الاستيراد إلى صافي الربح، ولم يرد في مذكرة الاعتراض عدم إدراج المكلف فروقات الاستيراد ضمن بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي فليس من حق اللجنة مناقشته ضمن بنود الاعتراض.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوى للشركة لعام ٢٠١١م.

#### ثانيًا: مخصص الزكاة لعام ٢٠١١م

## ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإضافة مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م، مع أن الشركة قد حسبت الزكاة على صافي الربح قبل الزكاة؛ وبالتالي تكون قد أخضعت المخصص المذكور للزكاة بالفعل.

### ٦ - وجهة نظر الهيئة:

بالاطلاع على القوائم المالية للشركة لعام ٢٠١١م، والإيضاحات المرفقة (إيضاح رقم /١٥) تبين أن هذا المبلغ رصيد مدور حال عليه الحول؛ حيث تبين إن رصيد أول المدة لعام ٢٠١١م بمبلغ (٣٨٤،٥٥) ريالًا، وكان المستخدم خلال العام بمبلغ (٢٠١،٥٦٩) ريالًا تمثل زكاة مدفوعة خلال العام؛ وعليه يكون الفرق البالغ (١١،٥٦٩) ريالًا قد حال عليه الحول، ويضاف إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٢/٣٤٤٨/١) وتاريخ ٨/٨/١٣٣١هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة في حالات مماثلة بعدة قرارات منها؛ القرار الاستئنافي رقم (٩٧٧) لعام ١٣٤١هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

## ٣ - رأى اللجنة:

# بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة مخصص الزكاة الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف إن الشركة حسبت الزكاة على صافي الربح قبل الزكاة؛ وبالتالي تكون قد أخضعت المخصص للزكاة. بينما ترى الهيئة أن المخصص المضاف إلى الوعاء الزكوي عبارة عن الفرق بين رصيد أول المدة لعام ٢٠١١م بمبلغ (٣٤،٤٣٨) ريالًا، والمستخدم خلال العام بمبلغ (٣١،٨٦٩) ريالًا؛ وعليه يكون مبلغ الفرق المضاف إلى الوعاء الزكوي (١/٨٥٤) ريالًا، وقد تم إضافته تطبيقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣) وتاريخ ٨/٨/١٩٣١هــ

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٥/ب) من القوائم المالية لعام ٢٠١١م اتضح أن رصيد أول العام ومبلغ (٣٥،٤٥٥) ريالًا، والمستخدم خلال العام بمبلغ (٢٠١/٦١٥١) ريالًا، كما اتضح أن الهيئة في ربطها المعدل ذي الرقم (١٤٣٦/٢٢/١١٥١) وتاريخ ريالًا، والمستخدم خلال العام بمبلغ الربح بعد الزكاة بمبلغ (٣٥،٩٢٧،٧٦٣) ريالًا، وهو ذات المبلغ الوارد في القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠١١م تحت بند (صافي دخل السنة)؛ وبالتالي يكون الفرق البالغ (١١،٥٦٩) ريالًا قد حال عليه الحول، ويتوجب إضافته إلى الوعاء الزكوى للمكلف.

ج – برجوع اللجنة إلى الفقرة التاسعة من البند (أُولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن يضاف إلى الوعاء الزكوي:" المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك)، بعد حسم المستخدم منها خلال العام ".

وبناءً على ما سبق: رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بإضافة فرق مخصص الزكاة – الذي حال عليه الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

# ثالثًا: الأصول الثابتة وفرق الإهلاك لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م

### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت الشركة باحتساب الأصول الثابتة وفروقات الاستهلاك طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ الذي نص على وجوب تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي على مكلفي الزكاة أسوة بمكلفى الضريبة؛ وبالتالى فإن الشركة قامت بإعداد الإقرار الزكوي بطريقة سليمة طبقًا لتعليمات الهيئة، كما أن التعميم الزكوي ملزم لكافة مكلفي الزكاة عن شركات ومؤسسات ممن يمسكون حسابات نظامية، كما صدر التعميم رقم (١٤٢٤/٣) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هــ بشأن طريقة احتساب قيمة الأصول الثابتة وفروق الإهلاك التي يجب حسمها من الوعاء الزكوي في ضوء التفسيرات التي صدرت بخصوص تطبيق التعميم المذكور، الذي نص على أنه للأغراض الزكوية فإن الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي عند الربط تحسب على النحو التالي: باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقًا لما يتم تحديده بموجب الفقرات من (أ – هـ) من المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي:

(+) يضاف: كامل قيمة الأصول المضافة خلال العام.

(-) يحسم: كامل قيمة التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام.

(+) يضاف: الاستهلاكات المحملة بالزيادة خلال العام.

#### ٦ - وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أنه تم اعتماد قيمة الأصول الثابتة كما تظهر في القوائم المالية لعامي ٢٠١٠م، ١١، ١٩٥٠، ولم يتم تعديل صافي الربح بفرق الإهلاك البالغ من واقع إقرار المكلف مبلغ (١٠،٣٨١) ريالًا لعام ٢٠١٠م، ومبلغ (١٠٨٤٤٦) ريالات لعام ٢٠١١م؛ لذلك ليس هناك تأثير في حساب الزكاة على مدار عمر الأصل؛ حيث إنه على سبيل الإيضاح تم اعتماد إهلاك الأصول الثابتة خلال عام ريالًا يمثل الإهلاك المحاسبي، وتم اعتماد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي بمبلغ (١٠١١/١١١١١م) ريالًا الوارد في إقرار ريالًا يمثل القيمة الدفترية للأصول في ١٣/١١/١١٦م، ولم يتم تعديل صافي الربح بمبلغ (١٠٤٤/١٨١) ريالًا الوارد في إقرار المكلف الذي يمثل الفرق بين الإهلاك بطريقة القسط الثابت، والإهلاك بطريقة المجموعات، كما توضح الهيئة أن ما يطالب به المكلف في اعتراضه من إضافة كامل قيمة الأصول المحافة خلال العام إلى صافي قيمة الأصول المحتسبة طبقًا لطريقة المجموعات هو (١٠٠٠) من قيمة الأصول الثابتة المضافة خلال العام لسبق إضافة (١٠٠٠) منها ضمن جداول المجموعات، وما يحسم هو (١٠٠٠) من قيمة التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام لسبق استبعاد (١٠٠٠) منها ضمن جداول المجموعات، وتوضح الهيئة أنها استمرت على طريقة واحدة في معالجة الإهلاكات والأصول الثابتة خلال العامين محل الخلاف باستخدام طريقة القسط الثابت طبقًا للتعميم رقم (٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٤٥/١٤٣١هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

## ٣ - رأى اللجنة:

# بعد أن درست اللجنة وجهتى نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتى:

أ – ينحصر الخلافبين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة باعتماد قيمة الأصول الثابتة كما وردت في القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف توجب إضافة كامل قيمة الأصول الثابتة المضافة خلال العام إلى صافي قيمة الأصول المحتسبة طبقًا لطريقة المجموعات وفقًا للفقرات من (أ – هـ) من المادة (١٧) من النظام الضريبي. بينما ترى الهيئة أن ما يطالب به المكلف هو عبارة عن الفرق بين الإهلاك بطريقة القسط الثابت والإهلاك بطريقة المجموعات بالمخالفة لما ورد بتعميم الهيئة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ٣/١٤١٤هـ الذي استرشد به المكلف، وتضيف بأنها استمرت على طريقة واحدة في معالجة الإهلاكات والأصول الثابتة خلال العامين محل الاعتراض باستخدام طريقة القسط الثابت طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٣٢٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٦هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى جداول الأصول وبيان استهلاكاتها المقدم من ممثلي الهيئة أثناء الجلسة اتضح أن الهيئة قامت بتحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة بناءً على ما ورد في الفقرات من (أ) إلى (هـ) من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي. بينما يطالب المكلف بإضافة كامل قيمة الأصول الثابتة المضافة خلال العام.

ج – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (١٤) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨١) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي:"إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: [باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقًا لما يتم تحديده بموجب الفقرات من (أ – هـ) من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة ألـ (٠٥٠) المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام. مطروحًا منها نسبة ألـ (١٠٥٠) المؤجلة من المؤجلة من المخافة

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأيد الهيئة في طريقة حسابتها لصافي قيمة الأصول الثابتة واستهلاكها، المتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف لعامى ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

### رابعًا: فرق رصيد جاري الشركة الأم لعام ٢٠١٠م

### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإضافة رصيد جاري الشركة الأم بمبلغ (٢،٧٠٦،٥٧٥) ريالًاإلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م مقابل تمويل أصول ثابتة، إلا أن الشركة تؤكد على أن المبلغ الصحيح المستخدم في تمويل الأصول هو ما أضافته الشركة إلى الوعاء الزكوي بالإقرار بمبلغ (٢،٢٣٨،٢٨٠) ريالًا فقط.

## ٢ - وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أنه تم إضافة رصيد جاري الشركة الأم في ٢٠١٠/١٢/٣١م بمبلغ (٢،٧٠٦،٥٧٥) ريالًا؛ لكون هذا المبلغ طبقًا للإيضاح رقم (٩) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٠م مستخدم في تمويل أصول ثابتة؛ حيث تبين من تحليل رصيد الشركة الأم البالغ (١٦،٠٢٤،٠١٨) ريالًا، وهذا الرصيد هو ما تم إضافته إلى الوعاء البالغ (١٦،٠٢٤،٠١٨) ريالًا، وهذا الرصيد هو ما تم إضافته إلى الوعاء الزكوي مقابل ما تم حسمه من أصول ممولة من هذا المبلغ حتى تستقيم المعادلة الزكوية، تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٥) بتاريخ ٢٥/٤/٤١٤هـ (إجابة السؤال الثاني) المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة، ومن أي مصدر

إلى الوعاء الزكوي؛ حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها، وخصمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

# ٣ - رأي اللجنة:

# بعد أن درست اللجنة وجهتى نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتى:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة رصيد جاري الشركة الأم في المدين المكلف أن المبلغ الصحيح المستخدم لتمويل الأصول الثابتة هو (٢٠١٠/١٢/٦٦م إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م؛ حيث يرى المكلف أن المبلغ الصحيح المستخدم لتمويل الأصول الثابتة هو (٢،٧٠٦،٥٧٥) ريالًا كونه مستخدمًا لتمويل الأصول الثابتة وفقًا للإيضاح رقم (٩) من القوائم المالية لعام ٢٠١٠م، تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٩) بتاريخ المدود الشرعية رقم (١٥٠٤م) المالية لعام ١٠١٠م، تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٥٠١٥م) المدود الفرد الفرد المدود الفرد الفرد الفرد المدود الفرد المدود الشرعية رقم (١٥٠٥م) المدود المدود الفرد الفرد المدود المدود المدود المدود الفرد المدود الم

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٩) من القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠١٠م اتضح من تحليل رصيد الحساب الجاري للشركة الأم وجود ممتلكات ومعدات بمبلغ (٢،٧٠٦،٥٧٥) ريالًا؛ وحيث إن الممتلكات والمعدات تأخذ حكم عروض القنية، وتحسم من الوعاء الزكوي فإنه يتوجب إضافة مصدر تمويل هذه الأصول إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

ج – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (0) من البند (أُولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٦) وتاريخ ٢٠٨١/١١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن تضاف إلى الوعاء الزكوي": القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ – ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول، ب – ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية، ج – ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول ".

ح – ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكييف مبالغ الأطراف ذات علاقة (دائنة) باعتبارها ديونًا حال عليها الحول وهي في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

ه – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/٤٢١هـ، اتضح أنها نصت (في إجابة السؤال الثاني) على:" ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- \* أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
  - \* أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- \* أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بإضافة فرق رصيد الحساب الجاري للشركة الأم بمبلغ (٢،٧٠٦،٥٧٥) ريالًا– المستخدم في تمويل الأصول الثابتة – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

خامسًا: ضريبة الاستقطاع لعامى ٢٠١١م، ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

أفادت الشركة أنها تقوم بسداد ضريبة الاستقطاع بشكل منتظم فور السداد الفعلي لأي مدفوعات لغير المقيمين؛ وبالتالي فلا يحق للهيئة المطالبة بأي ضريبة استقطاع أو غرامات تأخير.

### ٦ - وجهة نظر الهيئة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	۱۰۱۰م	۱۱۰۱م
قيمة البند	۱۸۲٬٦۸۱	۳۵۲٬٦۲۱
ضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%)	۲۷٬٤۳۸	۳۹۸٬۱۵

تم حساب ضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) عن المبالغ المدفوعة لجهات خارجية مقابل الامتيازات المدرجة ضمن مصروفات البيع والتوزيع طبقًا للإيضاح رقم (١٣) من إيضاحات القوائم المالية؛ وذلك طبقًا لأحكام المادة رقم (١٣) من النظام الضريبي، والمادة رقم (١٣) من لائحته التنفيذية، والقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هــ؛ وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت سداد ضريبة الاستقطاع المتوجبة عن هذه المبالغ للهيئة، فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها.

## ٣ - رأى اللجنة:

# بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بحساب ضريبة استقطاع بنسبة (10%) عن المبالغ المدفوعة لجهات خارجية مقابل الامتيازات المدرجة ضمن مصروفات البيع والتوزيع طبقًا للإيضاح رقم (١٣) من القوائم المالية؛ حيث يرى المكلف عدم توجب حساب هذه الضريبة، كون الشركة قامت بسدادها فعلًا للعامين محل الاعتراض. بينما ترى الهيئة أن المكلف لم يقم بسداد هذه الضريبة؛ ولذا تم حسابها طبقًا لما ورد في المادة رقم (٦٨) من النظام الضريبي، والمادة رقم (٦٨) من النظام الضريبي، والمادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية، وتضيف بأن المكلف لم يقدم ما يثبت سداد ضريبة الاستقطاع عن هذه المبالغ إلى الهيئة.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق خطابه المرفوع إلى اللجنة – بعد جلسة الاستماع والمناقشة – برقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٢هـ، اتضح أن المكلف قام بسداد ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٢١،٥٧٦) ريالًا لعام ٢٠١٠م، وبمبلغ (٢١،٥٧٦) ريالًا لعام ٢٠١١م؛ وذلك بموجب صور الإيصالات البنكية، لكنه لم يرفق إقرارات الاستقطاع النظامية التي توضح الجهات المستقطع عنها أو تفاصيل الدفعات، إضافة إلى أن حجم المبالغ الظاهرة في الإيصالات يختلف عن ضريبة الاستقطاع الواردة في وجهة نظر الهيئة؛ وهي (٢٧،٤٣٨) ريالًا لعام ٢٠١٠م، (٢٥،٨٥٣) ريالًا لعام ٢٠١١م.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على المكلف عن المبالغ المدفوعة لجهات خارجية مقابل الامتيازات لعامى ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ لعدم تقديم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة لسدادها.

## سادسًا: غرامات تأخير لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م

## ١ - وجهة نظر المكلف:

تود الشركة التأكيد على أنه طبقًا لما سبق بيانه فإنه يجب عدم المطالبة بضريبة الاستقطاع المذكورة أعلاه، وبالتبعية فإن الغرامات هي فرع عن أصل المطالبة التي أثبتت الشركة عدم صحتها.

#### ٦ - وجهة نظر الهيئة:

تم فرض غرامات تأخير السداد على ضريبة الاستقطاع تطبيقًا لأحكام المادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٨) فقره (١ – هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

# ٣ - رأى اللجنة:

# بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بفرض غرامات تأخير السداد عن ضريبة الاستقطاع غير المسددة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الغرامة كونه قام بسداد ضريبة الاستقطاع. بينما ترى الهيئة أن المكلف لم يسدد الضريبة، ولم يقدم ما يثبت سداده لها؛ ولذا تم فرض الغرامة على تأخير السداد على ضريبة الاستقطاع تطبيقًا لما ورد في المادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٨) فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ب – برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة رقم (W) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ الدت المدت التضح أنها تنص على:"إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاقات الضريبة على تاريخ السداد".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في حساب غرامة التأخير المكلف بنسبة (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير من استحقاقات الضريبة غير المسددة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

#### القرار

## لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتى:

### أُولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٠١١) وتاريخ ٢٠/٥/٢٣١هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٥٨١) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٩هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في البندين رقم (١)، ورقم (٦) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٠٨٦) وتاريخ ١٣٨/٦/١١هـ، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١١هـ، وفي البندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣) وتاريخ ١١٢٥/٦٥١١هــ.

### ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- ١ تأييد المكلف في عدم إضافة فروقات الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م.
- ٣ تأييد الهيئة بإضافة فرق مخصص الزكاة الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.
- ٣ تأييد الهيئة في طريقة حسابها لصافي قيمة الأصول الثابتة واستهلاكها، المتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف لعامى ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

- ٤ تأیید الهیئة بإضافة فرق رصید الحساب الجاري للشركة الأم بمبلغ (٢،٧٠٦،٥٧٥) ریالًا المستخدم في تمویل
  الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.
- 0 تأييد الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على المكلف عن المبالغ المدفوعة لجهات خارجية مقابل الامتيازات لعامي ٢٠١١م، ٢٠١١م؛ لعدم تقديم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة لسدادها.
- ٦ تأييد الهيئة في حساب غرامة التأخير على المكلف بنسبة (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير من استحقاقات الضريبة غير المسددة لعامى ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

# ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما يقضي به البندان رقم (۱) ورقم (۲) من المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (۲۰۸۲) وتاريخ ۱/۳۸/۱۱هـ، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (۲۸) من اللائحة نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/۱) وتاريخ ۱۶/۱/۱۵۱هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (۱۰) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (۱۵۳۵) وتاريخ ۱۱/۲/۱۵۱۵هـ، من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًاإلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض على قبل الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

#### وبالله التوفيق